رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

وقت الختان)الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء (م73

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة عشرة ان الختان وفعل الختان زمن صغر افضل وكره في السابع. ان الختان يفعل في زمن الصغر لانه في زمن الصغر اسرع للبر. وهذا هو قول الجمهور لكن قال ابن منذر رحمه الله - 00:00:06

وجماعة من اهل العلم ليس يثبت في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة. ويريد رحمه الله لا يثبت في مسألة وجوبه ولا ايضا في مسألة توقيته فلهذا يبقى على الاباحة يفعل في الوقت المناسب. ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس انه - 00:00:29

لا يختنون الرجل حتى يناهز آآ الاحتلام حتى يبلغ هذا يبين ان الختان يختلف. لكن قول الجمهور آآ من راعوا المعنى المتعلق سرعة البرء وانه في زمن الصغر اخف للالم واسرع للبرء لكن لا يثبت فيه قبل - 00:00:54

آآ دليل فمن ختم قبل البلوغ كان مصيبا وان اخره حتى يدرك جاز كما تقدم في قول ابن منذر رحمه الله وقال ابن عباس كما كانوا لا يختنوا الرجل حتى يدرك حتى يدرك يعني حتى يبلغ - 00:01:25

وهذا رواه البخاري اما الختان يوم السابع ايضا فلا يقال يكره لا في اليوم السابع ولا في لكن قصدي اليوم السابع خصوصا المشروع هذا موضوع وقد ورد في حديث روى الحاكم البيهقي - 00:01:45

انه عليه الصلاة والسلام اذا عق الحسين وختنهما في اليوم السابع. وهذا الخبر لا يثبت ولو ثبت ليس في دليل على قصد اليوم السابع لما يتعلق تعلق بالعقيقة وهذا محتمل والاظهر والله اعلم ان الامر فيه سعة - 00:02:01

وكلما تقدم الختان كان اولى واسرع للبرء كما تقدم - 00:02:20